عقد تأسيس

(جي اند قيو لتصليح وبيع الدراجات النارية وقطع غيارها ذ.م.م)

شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال-50,000 درهم

تم الاتفاق بتاريخ.....2020 بين الموقعين أدناه:

الطرف الأول:

السيدة / **امل سعيد راشد مطر البادي** ،الجنسية :الامارت، وتحمل بطاقة هوية اماراتية رقم

784-1967-5702632-1

تاريخ الميلاد : 1967/11/28 – العنوان / أبوظبي – مدينة الفلاح الجديدة .

ويمثلها السيد/ **فاضل بن حمد بن حميد البادي** ، عماني الجنسية ويحمل بطاقة هوية اماراتية رقم

784-1960-6491637-0 / تاريخ الميلاد : **1960/01/01** العنوان / أبوظبي – مدينة الفلاح الجديدة .

بموجب وكالة مصدقة لدى كاتب العدل في دبي برقم المحرر **(1012/1/2018)** بتاريخ **02/01/2018** .

الطرف الثاني :

السيد / **جافيد اسلام محمد اسلام** ، باكستان - الجنسية ويحمل هوية اماراتية رقم

784-1980-2584791-8

تاريخ الميلاد : **1980/04/01** – العنوان / أبو ظبي – المصفح الصناعية **M 3** .

مقدمة :

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤلية محدودة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وأحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا وأحكام هذا العقد .

الباب الأول

اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العام

مادة (1)

اسم الشركة هو

جي اند قيو لتصليح وبيع الدراجات النارية وقطع غيارها – ذ.م.م

مادة (2)

غرض الشركة هو إصلاح الدرجات النارية وتجارة قطع غيارالدراجات النارية ولوازمها ، وللشركة في سبيل ممارسة أغراضها مايلي:

أ) أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل دولة الإمارات أو خارجها ، وللشركة أن تشتري مثل تلك المؤسسات أو الشركات أو أن تلتحق بها.





ب) أن تتولى وتتملك وتحوز وأن تبيع وتؤجر وتستأجر وترهن أو تتصرف في أي قيم منقولة أو غير منقولة أو ممتلكات أو حقوق أو مصالح بالطريقة التي تراها مناسبة حسب ما تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق غرض الشركة أو تكون ذات فائدة للشركة..

ج) تفسر الأغراض والصلاحيات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها ودون قيد وللشركة الحق في تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المعمول بها في دولة لإمارات. ولا يجوز للشركة أن تمارس أعمال التامين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة (3)

مدة الشركة عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة أو تقصير هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء.

مادة(4)

يكون مركز الشركة الرئيسى في إمارة ابوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة في نفس الإمارة كما يجوز لهم أن يقرورا إنشاء فروع للشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ، وإذا نقل المركز الرئيسي إلى إمارة أخرى فيلزم ان يكون ذلك بناء علي قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50,000 درهم (خمسون ألف درهم إماراتي) موزع إلى مائة حصة قيمة كل حصة 500 درهم (خمسمائة درهم) وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه التالي:

اسم الشريك	عدد	قيمة الحصص	نسبة المشاركة
الطرف الأول	51	25,500	% 51
الطرف الثاني	49	24,500	% 49 .

و يقر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها 50,000 درهم

مادة (6)

وتنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة إلى من تؤول إليه ملكية الحصص ويترتب حتماً على ملكية أي حصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجميعة العمومية.

مادة (7)

يجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطي الحرإلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقرا رات الوزارية المنفذة له،على أنه في جميع الاحوال لا يجوز أن يقل مجموع الحصص المملوكة للشريك المواطن عن 51% من رأس مال الشركة طبقا لنص المادة (22) من القانون المذكور.

مادة(8)

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف في السجل المعد لذلك.

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول متضمنا شروط التنازل. وتقوم الإدارة بدورها بإخطار الشركاء الآخرين في خلال الثلاثة أيام التالية وللشركاء خلال شهر واحد من الإخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها، وإلا سقط هذا الحق وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المعروضة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال

مادة (9)

يحتفظ بمركز الشركة الرئيسي سجل خاص بالشركاء يتضمن مايلي :

1- اسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم .

2- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار مادفعه .

3- حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل إليه في حالة الانتقال بطريق الميراث .

ولكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا السجل وترسل الشركة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة في الإمارة التي بها المركز الرئيسي في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل وكل تغيير يطرأ عليه ويكون المدراء المنتدبون للشركة مسؤولون عن هذا السجل وصحة بياناته.

الباب الثالث
ادارة الشركة

مادة (10)

تم الاتفاق بين الشركاء على أن يكون الطرف الثاني السيد/ **جافيد اسلام محمد اسلام** ، مدير إدارة الشركة ، مع كافة الصلاحيات التنفيذية عن الشركة في جميع الخصوص بما في ذلك الأمور الإدارية والمالية والتجارية. وله حق التوقيع على كافة معاملات الشركة ولقد حددت صلاحياته بالتالي:

1- القيام بجميع الأعمال الإدارية والفنية والمالية بدون الحد من شمولية السطات والصلاحيات المعطاة له بدون حصر.
2- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وأهدفها.
3- إبرام العقود التجارية باسم الشركة وهي العقود التي يكون ضمن نشاط الشركة و المتصلة به.
4- يقوم مدير الإدارة بتمثيل الشركة لدي كافة المؤسسات الحكومية والمحلية والاتحادية والمؤسسات الخاصة والشركات والتوقيع على كافة الأوراق والمعاملات وتمثيل الشركة أمام القضاء في كافة القضايا التي تقام من الشركة أو عليها وتوكيل محام أو أكثر من الشركة وعزله.
5- يتولي مدير الإدراة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي و مقترحاته بشأن توزيع الأرباح والخسائر وذلك كله في 31/ مارس من كل سنة وعلى مدير الإدارة بعد التصديق على الميزانية أن يودعهما لدى السلطة المختصة.
6- يقوم مدير الإدارة بالتوقيع على جميع المعاملات الحكومية والقانونية و المتعلقة بالجوازات والهجرة والجنسية ووزارة الموارد البشرية والتوطين ، والبلدية ، والسجل التجاري والدفاع المدني والجمارك والمحاكم والمرور ووزارة الصحة وغرفة التجارة والصناعة ، وله الحق فى تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وله الحق بإنهاء خدماتهم.
7- يسال المدير تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطا جسيم من جانب المدير
8- ويجوز لمدير الإدارة أن يفوض لغير بكل أو بعض من صلاحياته لتسيير أعمال الشركة.

الباب الرابع
الجمعية العمومة

مادة (11)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع الشركاء وتعقد في المكان الذي به المركز الرئيسي للشركة.

مادة (12)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق إنابة شريك آخر من غير المديرين لتمثيله فى الجمعية. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

دائرة القضاء JUDICIAL DEPARTMENT Notary Public Section-Enjaz Al Jazeera Branch

مادة (13)

يرأس الجمعية العمومية مدير إدارة الشركة أو رئيس مجلس الرقابة أو من ينوب عنهما . ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع ومر جعاً لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية العمومية على تعيينهم.

مادة (14)

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

ويجب أن يشتمل خطاب الدعوة على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

مادة (15)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين في خطاب الدعوة إلا اذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة خلاله. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ملزمة لجميع الشركاء.

مادة (16)

تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة بناءً على دعوة من إدارة الشركة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات ومناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء وتعيين المديرين والمدققين أو أعضاء مجلس وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التي لاتدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية ، ولاتكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل ثلاثة أرباع من رأس المال على الأقل . وفي حال عدم توفر النصاب لحصة الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني خلال الواحد وعشرين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

مادة(17)

للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل عقد تأسيس الشركة ولا تكون قرارات هذه الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال وذلك باستثناء القرار الخاص بزيادة التزامات الشركاء حيث يجب أن تكون الموافقة بالاجتماع واستثناء القرار الخاص بتخفيض رأس المال فإنه لايسري إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (18)

تدون مداولات و قرارات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص مرقمة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية، ومقرر الاجتماع ومراجع الأصوات ومراجع الحسابات ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه كما يكون له حق الاطلاع على الميزانية المبينة وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي .

الباب الخامس
السنة المالية

مادة (19)

تبدأ السنة المالية للشركاء في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة التالية ، وتعقد أول جمعية عمومية عقب السنة المادية الأولى للشركة .

مادة (20)

تؤلف الارباح الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ويجب على الشركة أن تجنب كل سنة 10% (عشرة بالمائة) من أرباحها الصافية لتكون الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في المادة (255) من القانون ، ويجوز وقف هذا التجنب متى بلغ مجمع الاحتياطي قدراً يوازي نصف راس المال وإذا قل الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة 51% للطرف الأول و49% للطرف الثاني.



إذا قدم أي شريك أو مدير الإدارة أية ضمانات شخصية أو المؤسسات المالية أو الدائنين بخصوص أعمال الشركة فإن هذا الشريك أو عضو مجلس الإدارة سوف يستحق عمولة الضمان والتي يقرها اجتماع الجمعية العمومية .

الباب السادس

حل الشركة

مادة (21)

عند انتهاء مدة الشراكة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية العمومية بناءً على طلب المدير طريقة التصفية وتعين مصفياً أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهي سلطة المدير بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية على أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادو (22)

على مدير الإدارة إشهار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وتطبق على حل الشركة وتصفيتها أحكام المادتين (289) و (291) من قانون الشركات التجارية .

الباب السابع : المنازعات

مادة (23)

كل نزاع يثار أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها بين الشركاء، أو بينهم وبين المدير أو بينهم وبين المصفين حول أمور تتعلق بالشركة أو بأعمالها يكون النظر فيه من اختصاص المحاكم التي يتبعها المركز الرئيسي للشركة .

الباب الثامن : احكام ختامية

مادة (24)

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وأحكام القرارات الوزارية المنفذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (25)

يقيد هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء مدير إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وله خصم المصروفات والنفقات والتكاليف التي تم انفاقها في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

2382091

محضر تصديق رقم 2005013027
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2020/11/24 م
أنا / هدى العبري الكاتب العدل
وبالاتصال المرئي مع امل سعيد راشد البادي وآخرون
وبعد استيفاء الإجراءات المقررة. قمت بالتصديق.
(المعاملة معفاة من الرسم)

Addenda of Memorandum of Association
Assignment of Shares
in Limited Liability Company
J AND Q MOTORCYCLE REPAIR AND SPARE PARTS L.L.C.

ملحق عقد تأسيس
تنازل عن حصص
في شركة ذات مسؤولية محدودة
جي اند قيو لتصليح وبيع الدراجات النارية وقطع غيارها ذ.م.م

It's today in Abu Dhabi city, this agreement was made by and between:

First Party: Mr. **Javed Aslam Muhammad Aslam,** of Pakistan national, holder of Emirates ID no. (**784198025847918**), date of birth: 01/04/1980. Address: Abu Dhabi/ UAE.

Second Party: Mr. **Muhammad Mubeen Javed Javed Aslam,** of Pakistan national, holder of Emirates ID no. (784200286790405), date of birth: 26/12/2002. Address: Abu Dhabi/ UAE.

Third Party: **Mrs. Amal Saeed Rashed Matar Albadi,** of UAE national, holder of Emirates ID no. 784196757026321. Date of Birth: 28/11/1967- Address: Abu Dhabi- UAE.

Preamble:

Whereas the **First, and Third parties** mentioned above are partners in the company named/ **(J AND Q MOTORCYCLE REPAIR AND SPARE PARTS L.L.C.),** commercial license no. (CN-3850947) issued by the Department of Economic Development, Abu Dhabi by virtue of the memorandum of association duly attested by the notary public under attestation no. **(2005013027),** dated (24/11/2020).

تم إبرام الاتفاقية الماثلة اليوم في مدينة أبوظبي بين كلا من:

الطرف الأول: السيد/ **جافيد اسلام محمد اسلام،** باكستاني الجنسية، ويحمل بطاقة هوية رقم (784198025847918)، تاريخ الميلاد: 1980/04/01، العنوان: ابوظبي/ إ.ع.م

الطرف الثاني: السيد/ **محمد مبين جاويد جاود اسلم،** باكستاني الجنسية، ويحمل بطاقة هوية رقم (784200286790405)، تاريخ الميلاد: 2002/10/26، العنوان: ابوظبي/ إ.ع.م

الطرف الثالث: السيدة/ **أمل سعيد راشد مطر البادي،** إماراتية الجنسية، وتحمل بطاقة هوية اماراتية رقم 784196757026321، تاريخ الميلاد: 1967/11/28– العنوان: أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة:

لما كان كل من **الأطراف الأول والثالث** المذكورين أعلاه شركاء في شركة **(جي اند قيو لتصليح وبيع الدراجات النارية وقطع غيارها ذ.م.م)**، الرخصة التجارية رقم (CN-3850947) الصادرة من دائرة التنمية الإقتصادية، أبوظبي بموجب عقد تأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بمحضر تصديق رقم **(2005013027)** بتاريخ (2020/11/24).

المترجم القانوني
مجدي فوزي
انجليزي - عربي وبالعكس
رقم القيد ٣٢٩ - ابوظبي ا.ع.م
Thiqa
Legal Translator
MAGDY FAWZY
English-Arabic & Vice Versa
Enrolment No: 329
Abu Dhabi-UAE
THIQA LEGAL TRANSLATION & TYPING

Now, the parties above have agreed upon the follows:

تم الاتفاق بين الأطراف بموجبه على البنود التالية:

1- The preamble mentioned above is integral part hereof.

1- المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2- The Third Party has assigned his full shares number (51) shares equal (51%) in the company share capital to the second Party who accepted the same free of charge.

2- تنازل الطرف الثالث عن كامل حصصه عدد (51) حصة ونسبتها (51%) من رأس مال الشركة المذكورة أعلاه لصالح الطرف الثاني القابل بذلك دون مقابل.

4- All the company assets and equipment shall be owned jointly by **First Party (49%), Second Party (51%)** who shall jointly have the right of disposition thereof in accordance to the percentage of each partner in the company share capital.

3- تصبح جميع ممتلكات ومعدات الرخصة ملكاً خاصاً **للطرف الأول (49%) والطرف الثاني (51%)** مجتمعين ويصبح لهما حق التصرف بالرخصة وفقا لنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

Now. The percentage of partnership shall be as follows:

عليه تصبح نسب الشراكة في الرخصة على النحو التالي :

Name	No. of Shares	Value	Perc. %
First Party:	49	24,500	49%
Second Party:	51	25,500	51%
TOTAL	**100**	**50,000**	**100%**

الاسم	عدد الحصص	قيمتها درهم	النسبة %
الطرف الأول:	49	24,500	%49
الطرف الثاني:	51	25,500	%51
المجموع	**100**	**50,000**	**%100**

- **Article 10 (Company management)** of the memorandum of association to be read as follows:

The first party Mrs. **Javed Aslam Muhammad Aslam**, of Pakistan national, holder of Emirates ID no. **784198025847918 in her position as "the Company Managing Director)**

And the following powers shall be added to the Director's powers to be as follows:

المادة 10 (إدارة الشركة) في عقد التأسيس الشركة المذكور أعلاه لتقرأ وفق الآتي:-

يستمر الطرف الاول السيد/ **جافيد اسلام محمد اسلام** ، باكستان الجنسية، وتحمل بطاقة هوية إماراتية رقم: **784198025847918 بمنصبه "مدير إدارة الشركة)** وتتم إضافة الصلاحيات التالية إلى صلاحيات المدير وفقا لمايلي:

المترجم القانوني
مجدي فوزي
انجليزي - عربي وبالعكس
رقم القيد ٢٢٩ - ابوظبي
Thiqa
Legal Translator
MAGDY FAWZY
English-Arabic & Vice Versa
Enrolment No: 329
Abu Dhabi-UAE
THIQA LEGAL TRANSLATION & TYPING

- **إنهاء المعاملات:** مراجعة كافة الدوائر والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر: دائرة البلدية ووزارة الموراد البشرية والتوطين ووزراة الداخلية والخارجية ووزراة الإقتصاد والضمان الصحي والهيئة العامة للصحة وغرفة التجارة والصناعة والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والمحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ودائرة المرور وإدراة ترخيص الآليات والسائقين ولدى مراكز الشرطة والإدارة العامة بجميع مراكزها البرية والبحرية والمطارات والموانئ والجمارك والبريد والدفاع المدني ودائرة التنمية الإقتصادية وإدارة النفايات وإدارة حماية المنشآت الحيوية والسواحل، ودائرة النقل وهيئة الإمارات للمواصلات ومؤسسة الإمارات للإتصالات وشركة الامارات للاتصالات المتكاملة دو وشركة أبوظبي للتوزيع ولجنة فض المنازعات والتوفيق والمصالحة وإدارة حماية المنشئات البترولية وشركات التأمين وهيئة الإمارات للهوية وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية والهيئة الاتحادية للضرائب والبنوك والشركات الخاصة والعامة والمؤسسات والأفراد ولهما حق الإستلام والتسليم والتوقيع على كافة المعاملات والمستندات.
- تعيين الموظفين وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم دون مخالفة القانون المعمول به في الامارات العربية المتحدة وتوكيل المحامين وتعيين مدققي الحسابات والمستشارين القانونيين و/ أو محصلوا الديون وندبهم وتوظيفهم للعمل ضمن صلاحيات المدير بالنيابة عن الشركة وتمثيلها وكذلك عزلهم

- **Transactions Follow Up:** to refer to all relevant governmental and non-governmental departments and entities, including but not limited to: the Municipality Department, the Ministry of Human Resources and Emiratisation, the Ministry of Interior and Foreign Affairs, the Ministry of Economy and Health Insurance, the General Authority of Health, the Chamber of Commerce and Industry, the Federal Authority for Identity and Citizenship, courts of all types and degrees, the Traffic Department, the Vehicles and Drivers Licensing Department, police stations, the General Administration in all its land and sea centers, airports, ports, customs, post, civil defense, the Department of Economic Development, Waste Management, Critical Infrastructure and Costal protection Authority, the Department of Transport, the Emirates Transport Authority, the Emirates Telecommunications Corporation (Etisalat), the Emirates Integrated Telecommunications Company (du), the Abu Dhabi Distribution Company, the Dispute Resolution, Mediation and Reconciliation Committee, the Petroleum Facilities Protection Department, insurance companies, the Emirates Identity Authority, the Abu Dhabi Agriculture and Food Safety Authority, the Federal Tax Authority, banks, private and public companies, institutions and individuals, and they have the right to receive, deliver and sign all transactions and documents.
- To hire employees, and dismiss them, determine their salaries and/or remuneration in a manner not contrary to the laws in force in the UAE; to hire and engage lawyers, auditors, legal advisers and/or debt collectors to delegate them to act within the powers of the Director on behalf of the Company and to represent and dismiss them.

THIOA LEGAL TRANSLATION & TYPING
Thioa
Legal Translator
MAGDY FAWZY
English-Arabic & Vice Versa
Enrolment No: 329
Abu Dhabi-UAE

- To sign, execute and perform all tenders, agreements, contracts and other undertakings entered into by the Company with any other person(s), entity or organization, and to replace, cancel and/or terminate any such documents in part or in whole.

توقيع وتنفيذ جميع العطاءات والاتفاقات والعقود وغيرها من التعهدات التي تبرمها الشركة مع أي شخص (أشخاص) أو كيان أو منظمة أخرى، واستبدال أو إلغاء و/أو إنهاء أي من هذه المستندات جزئياً أو كلياً.

- To claim, take legal action and represent the Company in order to recover, collect or hold funds and guarantees for money, debts, shares, goods, items, movable or immovable property due or accruing to the Company in the present or future; and to sign, execute and deliver applicable receipts, discharges and other clearances in respect of any such properties.

المطالبة واتخاذ الإجراءات القانونية وتمثيل الشركة من أجل استرداد أو جمع أو الاحتفاظ بأموال وضمانات للأموال والديون والأسهم والبضائع والممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المستحقة للشركة في الحاضر أو المستقبل؛ وتوقيع وتنفيذ وتسليم الإيصالات وغيرها من التصاريح المنطبقة فيما يتعلق بأي من هذه الممتلكات.

- To open, close and operate accounts in the name of company and , to withdraw and deposit funds, to sign Cheques and accept transfers and to apply for credits and bank guaranties, n=bank loans and bank facilities and to sign all contracts and documents required thereof.

فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، وإدارة الحسابات، وسحب الأموال وإيداعها من/في حسابات الشركة. وتوقيع الشيكات وقبول التحويل والتقديم للتسهيلات والضمانات المصرفية والقروض والتسهيلات البنكية والتوقيع على كافة العقود والوثائق اللازمة لذلك.

- To pay, settle, adjust, deduct, authorize taxes, ratios, fees, discounts, and all other payments and claims payable, owned for or at the expense of any of the Company's property, or they become due to the Company in the present or future; accept any costs or compensation in favor of the Company and, upon payment, render clearance and cancellation in this regard.

دفع وتسوية وتعديل وخصم وتصريف الضرائب والنسب والرسوم والخصومات وجميع المدفوعات والمطالبات الأخرى الواجبة الدفع، المملوكة أو على حساب أي من ممتلكات الشركة، أو تصبح مستحقة للشركة في الحاضر أو المستقبل؛ قبول أي تكاليف أو تعويضات لصالح الشركة، وعند الدفع، تقديم الابراء والإلغاء في هذا الصدد.

- To perform insurance on all or any of the Company's assets in the present or future with any insurance company; represent the Company; claim and collect funds that are payable for the Company under any insurance policy(s) and perform legal receipts and clearances in this regard.

تأمين جميع أصول الشركة أو أي منها في الحاضر أو المستقبل مع أي شركة تأمين؛ تمثيل الشركة؛ المطالبة وجمع الأموال المستحقة الدفع للشركة بموجب أي بوليصة تأمين وأداء الإيصالات القانونية والمخالصات في هذا الصدد.

- To withdraw, sign, execute and deliver any notices or requests through the

سحب وتوقيع وتنفيذ وتسليم أي إشعارات أو طلبات من خلال كاتب العدل أو أي جهة أو مسؤول



مختص آخر، وتمثيل الشركة قانونياً أمام المحاكم واللجان القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج لرفع الدعاوى بمختلف أنواعها أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها (ابتدائي، استئناف، نقض)؛ الاعتراف بالحق المطالب به أو التنازل عنه أو تنفيذ تسوية جزئية أو إحالة ذلك إلى التحكيم؛ قبول اليمين القانوني أو رده؛ التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو من خلال بعض طرق الطعن؛ إحالة الأوراق المالية والاحتفاظ بالدين؛ ادعاء التزوير؛ تنحية القضاة والخبراء؛ رفض عرض حقيقي أو قبوله أو التصرف فيه بأي طريقة أخرى حسبما يسمح به القانون بموجب ترخيص خاص؛ توقيع وإقرار عقود عمل للمحامين والمستشارين القانونيين ومحصلي الديون والوكلاء فيما يتعلق بأي إجراءات قانونية من قبل الشركة أو ضدها في أي محكمة أو دائرة قضائية أو سلطات شبه قضائية أو لجان قضائية أو كيانات حكومية وغير حكومية في أي مكان داخل وخارج الإمارات العربية المتحدة، شريطة ألا يتجاوز الحق المتنازع عليه 50% من رأس مال الشركة وفي هذه الحالة، يجب الحصول على موافقة المالك للتوقيع والتصديق على خطط التنفيذ التي يعطيها أي شخص لأي غرض آخر يراه المدير مناسبا.

Notary Public or any other Competent Authority or officer, and to represent the Company legally before the courts and judicial committees in the United Arab Emirates or abroad to institute proceedings of various forms and types before courts of various types and classes (first instance, appeal, cassation); acknowledge or waive the claimed right, effect partial settlement or refer the same to arbitration; accept, tender or tender back the legal oath; give up the dispute; waive the judgement totally, partially or though some means of challenge; de-effect attachments; assign securities and keep the debt; claim forgery; recuse judges and experts; reject, accept or otherwise dispose of a real showing as permitted by law under a special authorization; sign and attest POAs for lawyers, legal counsellors, debt collectors and agents regarding any legal actions by or against the Company in any court, jurisdiction, para-judicial authorities, judicial committees, government and non-government entities anywhere inside and outside the UAE, provided the litigated right may not exceed 50% of the capital of the Company, in which case the Owner's consent must be sought to sign and attest POAs given to any person for any other purpose the Director deems appropriate.

5- اتفق الشركاء على بقاء باقي بنود عقد الشراكة الأساسي المذكور أعلاه على حاله بدون أي تغيير أو تعديل.

5- The parties have agreed to remain the rest of articles of the said memorandum of association unchanged.

شركة الترجمة القانونية والطباعة
المترجم القانوني
مجدي فوزي
انجليزي - عربي وبالعكس
رقم القيد ٣٢٩ - ابوظبي ا.ع.م
Thiqa
Legal Translator
MAGDY FAWZY
English-Arabic & Vice Versa
Enrolment No: 329
Abu Dhabi-UAE
THIQA LEGAL TRANSLATION & TYPING

The parties have agreed to remain the rest of articles of the said memorandum of association unchanged.

In Witness Thereof, the parties have concluded this agreement.

اتفق الشركاء على بقاء باقي بنود عقد الشراكة الأساسي المذكور أعلاه على حاله بدون أي تغيير أو تعديل.

إشهادا على ما تقدم، تم الاتفاق والقبول بين كافة الأطرف

First Party:
Javed Aslam Muhammad Aslam
Signature: ……..

الطرف الأول :
جافيد اسلام محمد اسلام
التوقيع:.....

Second Party:
Muhammad Mubeen Javed Javed Aslam
Signature: ……..

الطرف الثاني :
محمد مبين جاويد جاود اسلم
التوقيع:.....

Third Party:
Amal Saeed Rashed Matar Albadi

الطرف الثالث :
أمل سعيد راشد مطر البادي

THIQA LEGAL TRANSLATION & TYPING
المترجم القانوني
مجدي هوزي
انجليزي - عربي وبالعكس
رقم القيد ٣٢٩ - ابوظبي ا.ع.م
Thiqa
Legal Translator
MAGDY FAWZY
English-Arabic & Vice Versa
Enrolment No: 329
Abu Dhabi-UAE

Date :	13/08/2026 11:30	التاريخ :
Signature No. :	25D5363BB07BC42A4D1D	رقم المصادقة :
Page Count :	7	عدد الصفحات :

معاملة كاتب عدل

Notary Public Document

The signatures of the parties concerned have been authenticated and the parties acknowledge it. Their identity, eligibility, capacity and satisfaction were verified by videoconference. The authentication was carried out using the digital signature and authentication techniques.
Notarized No. :2699056177
Receipt No. :NPS-260063809
Fee :50 AED

تم اعتماد توقيعات ذوي العلاقة بإقرارهم والتحقق من هويتهم واهليتهم وصفاتهم ورضائهم بواسطة تقنية الاتصال المرئي وتمت المصادقة عليها عبر تقنيات التوقيع والمصادقة الرقمية
محضر تصديق رقم : 2699056177
بموجب الإيصال رقم : NPS-260063809
وسداد الرسم وقدره : 50 درهم

- The genuineness of the Digital Signature and the validity of the document must be checked through the QR validation services listed at the bottom of the page.

- يتوجب التحقق من صحة المصادقة الرقمية و مدى سريان الوثيقة من خلال كيو ار الخدمات المشار إليها في أدنى الصفحة.

الكاتب العدل العام

Public Notary User

002853